

## قرار أمين اللجنة الشعبية العامة

### للمرافق والسياحة والمواصلات

رقم ( 146 ) لسنة 1993م

### بإنشاء فروع مصلحة التخطيط العمراني

### والمكاتب المحلية التي تتبعها

أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات . . . .  
بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 67 م بشأن الخدمة المدنية .  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 81 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية  
العظمى .  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992 م بشأن الهيكلية الادارية للجمهورية العظمى  
وعلى قانون اللجنة الشعبية العامة رقم 876 لسنة 1992 م بشأن اعادة تنظيم امانة اللجنة  
الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات .  
وبناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1993 م بشأن انشاء مصلحة  
التخطيط العمراني .

وعلى قرار امين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات رقم ( ) لسنة 1993 م  
بشأن التنظيم الداخلي لمصلحة التخطيط العمراني .

وعلى ما عرضه أمين لجنة ادارة مصلحة التخطيط العمراني .

### قرر

### مادة (1)

تنشأ بموجب هذا القرار سبعة فروع تتبع مصلحة التخطيط العمراني وهي كالتالي : -

(1) فرع منطقة الجبل الأخضر ومقره مدينة درنة

(2) فرع بنغازى ومقره مدينة بنغازى

(3) فرع خليج سرت ومقره مدينة مصراتة

(4) فرع الشراة الاولى سبها ومقره مدينة سبها

(5) فرع منطقة الجبل الغربى ومقره مدينة جادو

(6) فرع منطقة طرابلس ومقره مدينة طرابلس

(7) فرع منطقة الزاوية ومقره مدينة صبراتة

## مادة (2)

تتولى هذه الفروع الاختصاصات التالية :-

رسم السياسات والاستراتيجيات العامة واعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية على مستوى المنطقة .

-- تحديد مستويات واحجام ووظائف التجمعات العمرانية وألويات التنمية فى كل منطقة .

- المشاركة فى وضع المخططات العامة وتطبيق المخططات .

-- مراجعة وتحديث البيانات والمخططات بما يتمشى والاهداف العامة .

- تكوين وحدة نظم معلومات بالقرع تكون على اتصال بالمقر الرئيسى للمعلومات بالمصلحة .

- تحقيق المشاركة فى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية وتكوين الكوادر الفنية القادرة على

الأطلاع بمهام التخطيط

العمرانى واعداد مخططات التنمية الشاملة فى اطار السياسة العامة وتقليل التركيز السكانى

فى المدن الكبرى وحماية

الاراضى الزراعية .

- الاهتمام بالتراث الحضرى والعمل على حماية المدن القديمة والتاريخية .

- اعداد خطة سنوية لتدريب العاملين بمكاتب التخطيط العمرانى بالمنطقة والتنسيق مع

المصلحة فى ذلك .

- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتخطيط العمرانى ومتابعة مخالفات البناء وإيقافها وحالة

المخالفين الى الجهات المختصة .

### مادة (3)

ينشأ فى كل فرع لجنة لتخطيط وتنظيم المدن والقرى وتمارس الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم (5)

لسنة 1969 م المشار اليه . ويصدر بتشكيلها قرار من الاخ امين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات .  
يتولى ادارة الفرع : -

- 1 - رئيس الفرع
- 2 - مساعد رئيس الفرع .

### مادة (4)

يتولى رئيس الفرع : -

- 1 - متابعة اعداد المخططات .
- 2 - التوصية باعتماد المخططات .
- 3 - التنسيق والمتابعة وتقييم الاداء .
- 4 - الاشراف على العاملين بالفرع وتوجيههم .
- 5 - اعداد الموازنات التقديرية .
- 6 - توزيع الاختصاصات بين التنظيمات الهيكلية بالفرع .
- 7 - الاشراف على العاملين بالمكاتب المحلية .
- 8 - متابعة تنفيذ التشريعات النافذة المتعلقة بالتخطيط العمرانى .
- 9 - الاشراف والتوجيه والاشراف المباشر على حسن تنفيذ ومتابعة المخططات .
- 10 - اختيار المتخصصين والضراء ، اللزمين للعمل بالفرع والمكاتب المحلية .

### مادة (5)

يتولى مساعد رئيس الفرع المهام التالية : -

- 1 - ينوب عنه فى غيابه للقيام بالمهام المنوطة برئيس الفرع .

2 - مساعدة رئيس الفرع فى بعض مهامه .

3 - القيام ببعض الاعمال التى يخوله لها رئيس الفرع بعد عرضها على أمين لجنة ادارة المصلحة .

#### مادة (6)

تتبع فروع المصلحة مكاتب تخطيط محلية وهى كالتالى :-

فرع منطقة الجبل الاخضر :-

1 - مكتب طبرق

2 - مكتب درنة

3 - مكتب البيضاء

4 - مكتب المرج

فرع منطقة بنغازى :-

5 - مكتب بنغازى

6 - مكتب البركة

7 - مكتب السلوى

8 - مكتب الأبيار

9 - مكتب قمينس

10 - مكتب العقورية

فرع منطقة خليج سرت :-

1 - مكتب اجدابيا

2 - مكتب سرت

3 - مكتب مصراته

4 - مكتب زليطن

5 - مكتب الجفرة

6 - مكتب جالو

7 - مكتب بني وليد

8 - مكتب بن جواد

9 - مكتب الكفرة

فرع منطقة الشرارة الاولى سبها :-

1 - مكتب سبها

2 - مكتب الشاطيء

3 - مكتب مرزق

4 - مكتب اويارى

5 - مكتب غات

فرع منطقة الجبل الغربي :-

1 - مكتب نالوت

2 - مكتب جانو

3 - مكتب غريان

4 - مكتب غدامس

5 - مكتب مزدة

6 - مكتب يفرن

7 - مكتب الزنتان

فرع منطقة طرابلس :-

1 - مكتب طرابلس

2 - مكتب سوق الجمعة

3 - مكتب ابو سليم

4 - مكتب جنزور

5 - مكتب تاجوراء

6 - مكتب القره بوللى

7 - مكتب ترهونة

---



- 8 - مكتب الخمس
- 9 - مكتب العزيزية
- 10 - مكتب قصر بن غشير
- 11 - مكتب السوانى
- فرع منطقة الزاوية : -
- 1 - مكتب الزاوية
- 2 - مكتب الزهراء
- 3 - مكتب صرمان
- 4 - مكتب صبراتة
- 5 - مكتب العجيلات
- 6 - مكتب زوارة
- 7 - مكتب الجميل

#### مادة (7)

يجوز دمج بعض المكاتب وازدادة بعض المكاتب حسب ما تقتضيه ظروف العمل .

#### مادة (8)

يختص المكاتب المحلية بما يلى : -

- 1 - قبول طلبات الوصفات الفنية ومراجعتها على المخططات المعتمدة ومنحها .
- 2 - قبول طلبات التقاسيم لدراستها ومن ثم احوالها الى لجنة تخطيط المدن وتنظيم المباني بالفرع .
- 3 - منح تراخيص البناء ورخص الفضاء العام والازالة والترميم ولوح الاعلانات .
- 4 - قبول ودراسة شكاوى المواطنين المتضررين من المخطط العام بالمنطقة واعداد الرأى الفنى حولها واحالتها الى الفرع اذا استدعى الامر ذلك .
- 5 - القيام بالكشوفات الفنية واعداد التقارير اللازمة عن المباني القائمة .
- 6 - متابعة تنفيذ المخططات وايقاف البناء المخالف واحالة المخالفين الى الجهة المختصة مشفوعا بالرأى الفنى لاتخاذ

الاجراءات اللازمة بالخصوص .

7 - توفير النماذج التخطيطية لتراخيص البناء والتنمية وغيرها من النماذج ذات العلاقة وفق التشريعات النافذة .

8 - منح شهادات الاستعمال وفق الاجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

9 - يتم تقديم جميع الاعمال المذكورة مقابل رسوم يتم تحديدها فيما بعد .

10 - التحديد المبدئى لمواقع مشاريع التنمية .

11 - تحديد خطوط التنظيم للمباني .

12 - القيام بتطبيق المخططات على الطبيعة ومتابعتها .

13 - اعداد خرائط توضيحية لراحل نمو المخططات .

14 - دراسة الصعوبات والمشاكل التى تواجه تطبيق المخططات واقتراح الحلول بشأنها .

15 - القيام بالاعمال المساحية وتجميع المعلومات المتعلقة بتخطيط التجمعات .

16 - تجميع البيانات الخاصة بتطبيق المخططات .

17 - ايقاف البناء بالمخالفة طبقا لاحكام القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تخطيط المدن والقرى وبعد اخذ التفويض بذلك .

#### مادة (9)

يكون لهذه المكاتب المحلية ( مدير ) مكتب يعين بقرار من أمين المصلحة بناء على عرض الاخ رئيس فرع المصلحة المختص .

#### مادة (10)

يتولى مدير المكتب المهام التالية : -

1 - الاشراف المباشر على أعمال المكتب .

2 - التنسيق مع اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبى الأساسى .

3 - رئاسة اللجنة الفرعية ( المعمارية ) بالمكتب . 4 - اعتماد رخص البناء وشهادات الاستعمال بالتنسيق مع عضو المرافق بالمؤتمر الشعبى الأساسى الواقع به العقار .

## مصادرة (11)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

المهندس/

امبارك الشامخ

امين اللجنة الشعبية العامة

للمرافق السياحية والمواصلات

صدر في : 24 / رمضان / 1402 هـ .

الموافق : 17 / الربيع / 1993 م .